

بحار الأنوار

[107] صفتها أن يصلي الامام بالفرقة الاولى مجموع الصلاة، والاخرى تحرسمهم، ثم يسلم بهم ثم يمضوا إلى موقف أصحابهم ثم يصلي بالطائفة الاخرى نفلا له وفرضا لهم، و شرطها كون العدو وفي قوة يخاف هجومه، وإمكان افتراق المسلمين فرقتين، وكونه في خلاف جهة القبلة. قال في الذكرى: ويتخير بين هذه الصلاة وبين ذات الرقاع، ويرجح هذا إذا كان في المسلمين قوة ممانعة بحيث لا تبالي الفرقة الحارسة بطول لبث المصلية، و يختار ذات الرقاع إذا كان الامر بالعكس، ولا يخفى أن هذه الرواية ضعيفة عامية يشكل التعويل عليها، وإن كانت مشهورة، فيبني الحكم بالجواز على أنه هل يجوز إعادة الجامع صلاته أم لا ؟ وقد سبق الكلام فيه. ومن أقسام صلاة الخوف صلاة عسفاً وقد نقلها الشيخ في المبسوط بهذه العبارة: ومتى كان العدو في جهة القبلة، ويكونون في مستوى الارض، لا يستترهم شيء، و لا يمكنهم أمر يخاف منه، ويكون في المسلمين كثرة لا يلزمهم صلاة الخوف، ولا صلاة شدة الخوف، وإن صلوا كما صلى النبي صلى الله عليه وآله فانه قام صلى الله عليه وآله عليه وآله مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وركعوا جميعاً، ثم سجد صلى الله عليه وآله عليه وآله وسجد الصف الذي يلونه (1) وقام الآخرون يحرسونه، فلما سجد الأولون السجدة الثانية وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذين يلونه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وركعوا جميعاً في حالة واحدة، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونه، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله والصف الذي يليه، سجد الآخرون، ثم _____ (1) والاصل في ذلك توهمهم أن معنى قوله تعالى: (فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) أن طائفة في الصف الأول يسجد وطائفة من ورائهم وهم في الصف الثاني يحرسهم، وقد عرفت معنى الآية الكريمة.